ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The impact of recent changes on the policy of deporting foreigners in Iraqi and Egyptian law

Professor . Dr. Ruhollah Akrami

Associate Professor, Criminal Law and Criminology, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran

r.akrami@qom.ac.ir

Researcher Zainab Arabi Shadd

PhD student, law, general law, Qom University, Qom, Iran

Zainabarabi655@gamil.com

Article info.

Article history:

- Received 10 March 2024
- Accepted 11 February 2025
-Available online 1 March 2025

Keywords:

- Deportation
- foreigner
- position of Iraqi law
- position of Egyptian law
- deportation penalty

Abstract : It is certain that the state can exercise all aspects of its sovereignty over its territory, whether internal or external sovereignty. The manifestations of internal sovereignty are manifested in the state's freedom to dispose of internal affairs, organize its government and public facilities, and impose its authority over all persons and things on its territory. Consequently, no other state or entity may exercise its authority in the state's territory. It is stipulated in international law that the state has the right to organize aspects of human life within its territory with the aim of achieving security, justice, and prosperity. Among the requirements for achieving security are regulating the entry and residence of foreigners in the state's territory and preventing the entry of foreigners whose presence is not desired on its territory, as well as deporting any foreigner present on its territory if he appears to pose a threat to security, order, morals, public health, the national economy, or other reasons that justify the use of this hatred without exaggeration or control. Therefore, deportation and consideration of its danger have procedural and objective requirements within the framework of the legal principles of deportation that must be taken into account to ensure For the integrity of the procedures in light of the state's exercise of its authority in making the deportation decision and the effects resulting from it, which allows the judiciary to

extend its control over deportation decisions to demonstrate their legitimacy and conformity with the correct rule of law, as the matter seems precise if the legislator brought the bait in the deportation decisions before the judiciary, which negates the judicial guarantee. We also discussed the position of Iraqi law on the deportation decision, as the legislator organized deportation in Chapter Five of the Foreigners' Residence Law No. 76 of 2017 and specified the authority competent for deportation, its procedures, reasons and effects,

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

تأثير التغييرات الحديثة على سياسية ابعاد الاجانب في القانون العراقي والقانون المصري

أ.د. روح الله اكرمي

الاستاذ المشارك، قانون الجنائى و علم الاجرام، كليه القانون، جامعه قم، قم، ايران

r.akrami@qom.ac.ir

الباحثة. زينب عربي شدود

طالبة دكتوراه, القانون عام, كليه القانون ، جامعه قم، قم، ايران

Zainabarabi655@gamil.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٠/ اذار /٢٠٢٤
- القبول : ١١ /شباط/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر :١/ أذار/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- **الابعاد الاجنبي**
- **موقف القانون العراقي**
- **موقف القانون المصري**
- **عقوبة الابعاد**

الخلاصة: من المؤكد ان الدولة تستطيع ان تباشر جميع مظاهر سيادتها على اقليمها سواء كانت سياده داخليه ام سياده خارجيه وتتجلى مظاهر السيادة الداخلية في حريه الدولة في التصرف في شؤون الداخلية وفي تنظيم حكومتها ومرافقها العامة وفي فرض سلطانها على جميع ما يوجد على اقليمها من اشخاص واشياء ويترتب على ذلك انه لا يجوز لأي دوله او هيئه اخرى ان تباشر سلطانها في اقليم الدولة ومن المسنن به في القانون الدولي ان الدولة تملك في داخل اقليمها تنظيم مظاهر الحياه الإنسانية بقصد تحقيق الامن والعدالة والرفاهية ومن موجبات تحقيق الامن تنظيم دخول الاجانب واقامتهم في اقليم الدولة ومنع دخول الاجانب غير المرغوب في وجودهم على اقليمها وكذلك ابعاد اي اجنبي موجود على اقليمها اذا ظهر خطره على الامن والنظام او لا داب او الصحة العامة والاقتصاد القومي او الغير ذلك من الاسباب التي تبرر استعمال هذا الحقد دون مغالاة او تحكم ولذلك فان الابعاد والنظر الى خطره له متطلبات إجرائية وموضوعيه في اطار المبادئ القانونية للأبعاد يتعين مراعاتها ضمان لسلامه الاجراءات في ضوء ممارسه الدولة لسلطتها في اتخاذ قرار الابعاد ومن وما يتمخض عنه من اثار وهو ما يتيح للقضاء من بسط رقابته على قرارات الابعاد لاستظهار مدى مشروعيتها ومطابقتها لصحيح حكم القانون كما يبدو الامر دقيقا اذا ما حضر المشرع الطعم في قرارات الابعاد امام القضاء وهو ما تنتفي معه الضمانة القضائية. حيث بحثنا كذلك موقف القانون العراقي من قرار الابعاد حيث نظم المشرع الابعاد في الفصل الخامس من قانون اقامه الاجانب رقم ٧٦ لسنه ٢٠١٧ وحدد السلطة المختصة بالأبعاد واجراءاته واسبابها واثاره وكذلك بين حاله مخالفه قرار الابعاد كذلك الرقابة القضائية على قرارات الابعاد.

© ٢٠٢٣ , كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : **اولا: موضوع البحث :**رواجب الدولة المحافظة على النظام العام والآداب العامة ثابت بدون نص عليه ولا يجوز النزول عنه او احالته الى غيرها. من الممكن ان دوله تستطيع ان تباشر جميع مظاهر سيادتها علاقه لما سواء كان السيادة وداخليه ام سياده خارجيه وتتجلى مظاهر السيادة الداخلية في حريه الدولة في التصرف في شؤونها الداخلية وفي تنظيم حكومتها ومرافقها العامة وفي فرض

السلطانة على جميع ما يوجد على اقليم الاشخاص وشويه يترتب على ذلك انه لا يجوز لأي دوله او هيئه اخرى لن تباشر سلطانه في اقليم الدولة ومن المسلم ذي في اقل من الدول ان الدولة تملك في داخل اقليم وتنظيم مظاهر الحياه الإنسانية بقصه تحقيق الامن والعدالة والرفاهية والموجبات تحقيق الامن تنظيم دخول الاجانب واقامتهم في اقليم الدولة ومنع دخول الاجانب غير المرغوبة في وجودهم على اقليمهم وكذلك ابعاد اي اجنبي موجود على اقليمها اذا ظهر خطره على الامن والنظام اولاده او الصحة العامة والاقتصاد القومي او لغير ذلك من الاسود رقابته على قرارات الابعاد لاستظهار مدى مشروعيه مطابقه تصير حكم القانون كما يبدو الامر دقيقا اذا ما حضر المشرع الطعن في قرارات الابعاد امام القضاء.

اهمية البحث: يرمي البحث الى تحقيق الاهداف الأتية :القاء الضوء على نظريه سياده الدولة في ظل التطورات الدولية المعاصرة ومحاوله مواكبه التغييرات اعاده دراسة القيود التي تفرضها مقتضيات التضامن الدولي على اعضاء المجتمع الدولي في قبول الاجانب على اراضيها محاوله صياغه توفيقيه بين موجبات سياده الدولة ومقتضيات التضامن الدولي بما يكفي صيانه امن الدولة واستقرارها وتقدمها من ناحيه وتحقيقا للمصالح المشتركة لا عضاء المجتمع الدولي من ناحيه اخرى.

مشكله البحث: تبدو مشكله البحث في ان التطورات المعاصرة في مجالاتها المتعددة وخاصه في مجالات العلاقات الاقتصادية الدولية وهناك بعض القيود على اعضاء الجماعة الدولية في قبول الاجانب والدخول الى اراضيها الا ان القيود ليست مطلقه بمعنى انها تفيد الدولة في مباشره سلطتها في حمايه وجودها وحدودها وبقائها وتسترد الدولة كامل سلطانها في ابعاد الاجانب او منع دخولهم ولهذا ومن منطلق الاعتبارات المشار اليه يجب طرح حل مساله المتقدمة في ضوء التوازن بين تحقيق موجبات سياده الدولة ومقتضيات التضامن الدولي من اجل الوصول الى صيغه تحقيق صيانه امن الدولة واستقرارها وتفاعلها مع المتغيرات والتطورات على المستوى العلاقات الدولية لمعاملات الاجانب ووسائل الابعاد ودخول الاجانب من عدمه.

منهجيه البحث : سوف نتبع في دراسة هذا الموضوع منهج الدراسة المقارنة بين القانون العراقي والمصري

خطة البحث: يتناول هذا البحث تأثير التغييرات الحديثة على سياسة ابعاد الاجانب في القانون العراقي والمصري من خلال مطلبين يتناول المطلب الاول موقف القانون العراقي من قرار الابعاد ونتناول في المطلب الثاني : موقف القانون المصري من قرار الابعاد

المطلب الاول : موقف القانون العراقي من قرار الابعاد :

لقد نظم المشرع العراقي الابعاد في الفصل الخامس من قانون اقامه الاجانب رقم(٧٦) لسنة ٢٠١٧ ، وحدد السلطة المختصة بالأبعاد، واجراءاته واسبابه واثاره، وكذلك بين حالة مخالفة قرار الابعاد، وسنوضح احكام الابعاد ومنها السلطة المختصة بالأبعاد ، حيث اشاره القانون العراقي الى اتجاهين لأبعاد الاجانب عن اقليم الدولة ، الاتجاه الاول يتم عن طريق الإدارة كأجراء بوليسي اما الاتجاه الثاني فيتم عن طريق صدور حكم قضائي يقضي بأبعاد الاجنبي من العراق فبالنسبة الى الاتجاه الاول وهو ما تضمنته المادة(٢٧)من القانون والتي تنص على " الوزير أو من يخوله ابعاد اجنبي الذي دخل العراق بصوره مشروعه اذا ثبت أنه لم يكن مستوفيا أياً من الشروط المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون أو المقيم الذي يفقد احد هذه الشروط بعد دخوله " . اما الاتجاه الثاني فقد نصت عليه المادة (٣١) من قانون الإقامة النافذ والتي تقضي به " للوزير او من يخوله ان يقرر ابعاد الاجنبي الذي صدر عليه حكم قضائي بات يتضمن الايصاء بأبعاده من اراضي جمهورية العراق" وهذه الصلاحية الممنوحة لوزير الداخلية او من يخوله هي صلاحية جوازيه.[١] نلاحظ أن هذا التحديد والحصر لأسباب ابعاد الاجنبي عن العراق غير صحيح ، لان الاجنبي قد يأتي بأفعال قد تعد اخطر على امن الدولة وسلامتها فلابد من ترك الامر الى وزير الداخلية مع ايجاد بعض الضمانات للأجانب في ايجاد طرق الطعن في قرار الوزير ضماناً لعدم اساءة استعمال السلطة او التعسف وهذا ما لا نجده في القانون النافذ. اما عن كيفيه الابعاد او اجراءاته فيتم عن طريق اصدار وزير الداخلية او من يخوله قرار الابعاد طبقا لاحد الطرق التي تم ايضاحها سابقاً،[٢]فلا مدير عامل اقامه تنفيذ امر الابعاد وكذلك يجوز له توقيف الاجنبي مده لا تزيد عن (٧) أيام قابلة للتمديد وفقا لأحكام المادة (٤٨) ،من قانون اقامه الاجانب العراقي رقم ٧٦ لسنه ٢٠١٧ وقد يشمل قرار الابعاد افراد عائله المبعد المكلف بإعالتهم شريطه ان يرسل قرار على ذلك لأحكام المادة (٣٠) من القانون .[٣]

---

[١] . جابر الراوي ، ١٩٨٦, مبادئ القانون الدولي الخاص في احكام مركز الاجانب في القانون الاردني (دراسة مقارنه) ط١, الدار العربية للنشر والتوزيع ,عمان ، ص ١٤٤، هارف ، بوثلجة، ١٩٨١, مركز الاجانب في القانون الدولي العام (دراسة تطبيقية للهجرة الجزائرية الى فرنسا, رسالة مقدمة الى كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد لنيل شهادة الماجستير في القانون ، ص١٩٥-١٩٧.

[٢] . جابر، الراوي ، المصدر السابق ، ص١٢٥، ،أنظر: ٧- عبد الحميد، السامرائي ، ١٩٨١، النظام القانوني لأبعاد الاجانب في القانون العراقي والمقارن، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد.، ص ١٣٠.

[٣] . انظر المادة (٣٠) من قانون الإقامة النافذ ولا تنص على "يجوز ان يشمل قرار ابعاد الاجنبي افراد عائلته المكلف بعائلتهم على ان يتم ذكرهم في قرار الابعاد".

وايضا ينبغي ان نفرق بين تحديد اقامه الاجنبي وحجزه فالأول: يعني تحديد اقامته في منطقه معينه اما بالنسبة للحدود فيقصد به وضع الاجنبي في مكان معين (السجن)ولا يجوز مغادرته ،[١]اما حكم اثار الابعاد فيترتب عن صدور قرار الابعاد ترك الاجنبي الاقليم العراقي ولا يجوز العودة اليه الا بعد موافقه وزير الداخلية وهذا ما نصت عليه المادة(٣٢) من القانون ،[٢] وقد يسقط قرار الابعاد من تلقاء نفسه في حال اكتساب الاجنبي الجنسية العراقية بعد صدور قرار الابعاد حيث لا يمكن تنفيذ قرار الابعاد كون الاجنبي قد اصبح عراقياً ،اما في حال مخالفه قرار الابعاد الصادر بحق الاجنبي كان يقوم الاجنبي بالاختفاء وعدم الخروج من اراضي الجمهورية العراق او خرج من العراق ولكنه عاد اليه مره ثانيه دون موافقه وزير الداخلية فانه بذلك يعرض نفسه للعقاب المنصوص عليه في المادة (٤٠)من قانون الاقامة النافذ.[٣]

من خلال ما تقدم نجد المشرع العراقي لم يلزم وزير الداخلية أو من يخوله بتسبيب قرار ابعاد الاجنبي.

كما أن قانون اقامة الاجانب العراقي النافذ رقم ٧٦ لسنه ٢٠١٧ لم يتضمن نصوص قانونية تقضي بتشكيل لجنة خاصة تنظر في قرارات الابعاد الصادرة بحق الاجانب بخلاف ما جاء في القانون المصري كما سنرى لاحقاً ، حيث تعرض قرارات ابعاد ذوي الإقامة الخاصة والصادرة من وزير الداخلية على لجنة الابعاد ، مع العلم ان المشرع المصري قد خص فئة الاجانب ذوي الإقامة الخاصة بهذه الميزة دون فئة الاجانب من ذوي الإقامة (العادية والمؤقتة) .

الكلام المتقدم يدعونا على دعوة المشرع العراقي بضرورة تشكيل لجنة خاصة تنظر في قرارات ابعاد الاجانب ذلك ان تشكيل لجنة لهذا الغرض من شأنه ان يوفر ضمانة حقيقية لحماية حقوق الاجنبي المبعد لاسيما ماذا كان هذا الاجنبي يقدم خدمة نافعة للبلاد ، فضلاً عن ان العراق قد صادق على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، كما ندعو المشرع العراقي الى تعديل قانون اقامة الاجانب النافذ بإضافة نص قانوني يلزم وزير الداخلية بتسبيب قرار ابعاد الاجنبي من العراق كون تسبيب القرار يعد من الامور الجوهرية التي تجعل القاضي العراقي على بين واضحة وجليه من التسبيب ، الامر الذي يجعل الادارة على درجه عالية من التروي والتبصر قبل أن تقدم على اصدار قرار الابعاد طالما يوجد رقيب على اعمالها أو قرارتها.

---

[١] . جابر ، الراوي ، مبادئ القانون الدولي الخاص المصدر السابق ص١٥٠-١٥٢ وهارف ، بوثلجة، المصدر السابق ،ص ١٩٩-٢٠٠.

[٢] . انظر المادة (٣٢) "لا يجوز الاجنبي الذي سبق ابعاده من اراضي جمهوريه العراق العودة اليها الا بقرار من الوزير وبعد زوال اسباب الابعاد".

[٣] . جابر ، الراوي ،١٩٨٦, مبادئ القانون الدولي الخاص في احكام مركز الاجانب في القانون الاردني (دراسة مقارنة)ط١, الدار العربية للتوزيع والنشر, عمان ، ،ص١٥٢، هارف ، بوثلجة، المصدر السابق ،ص٢٠٠.

وسوف نتكلم في الفروع الثلاثة التالية عن موقف الرقابة القضائية والادارية وعن الابعاد عقوبة تبعية في القانون العراقي:

الفرع الاول: الرقابة القضائية على قرارات الابعاد في القانون العراقي

بصدور التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنه ٢٠١٣ ، اصبحت محاكم القضاء الادارية العراقية تختص بالفصل في صحه الاوامر والقرارات الادارية الفردية والتنظيمية التي تصدر من الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات الغير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها بناء على طلب من ذي المصلحة معلومة وحالة وممكنة.[١]

وباعتبار قرارات الابعاد قرارات فردية تصدر من وزير الداخلية فان محكمة القضاء الاداري تختص ببسط رقابتها على هذا النوع من القرارات وذلك وفقاً لنص البند خامساً من المادة (٧) من القانون المشار اليه حيث نص على انه "يعتبر من اسباب الطعن بوجه خاص:

١-ان يتضمن الامر او القرار خرقا او مخالفا للقانون والانظمة أو التعليمات أو الانظمة الداخلية.

٢- ان يكون الامر اول قرار قد صدر خلافا لقواعد الاختصاص او معيبا في شكله او في الاجراءات او في محله او سببه.

٣-ان يتضمن الامر او القرار خطا في تطبيق القانون او الانظمة او التعليمات او الانظمة الداخلية او في تفسيرها او في أساءه استعمال السلطة او الانحراف عنها.

يتبين من النص السابق ان القانون رقم ١٧ سنه ٢٠١٣ قد منح القضاء الاداري سلطه الرقابة على مشروعيه القرارات الادارية الفردية ومنها قرارات الابعاد سوى فيما يتعلق بالمشروعية الخارجية للقرار او فيما يتعلق بالمشروعية الداخلية له.

اما عن المدة التي يمكن للأجنبي الذي صدر القرار بأبعاده ان يطعن خلالها فهي بحسب نص البنت سابعا باء من المادة السابقة (٦٠) يوماً من تاريخ البت في التظلم الذي اوجب القانون تقديمه للجهة الادارية المختصة قبل اللجوء الى الطعن امام محكمة القضاء الاداري.

وتجدر الإشارة الى ان البنت سابعاً / أ من المادة (٧) من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ بشان مجلس الشورى قد نصت على انه يشترط قبل تقديم الطعن الى محكمه القضاء الاداري ان يتم التظلم منه لدى الجهة الادارية المختصة خلال (٣٠) يوم ثلاثون يوماً من تاريخ تبلغه بالأمر اول قرار الاداري المطعوم فيه او اعتباره مبلغا وعلى هذه الجهة ان تبت في التظلم خلال ٣٠ يوم من تاريخ تسجيل التظلم لديها".

---

[١] . البند رابعاً من المادة ٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن مجلس شورى الدولة العراقي

ويستفاد من النص الاخير أنه على الاجنبي الذي يرغب في الطعن على القرار الصادر بأبعاد ان يلجا اولاً الى طريق التظلم الاداري الى الجهة الادارية المختصة وذلك خلال (٣٠) يوم من نشر قرار الابعاد الصادر بحقه او اعلانه به وعلى الجهة الادارية ان تبت في التظلم المقدم منه بالقبول او بالرفض خلال (٣٠) يوم اخرى من تاريخ تقديمه.

الفرع الثاني: سلطة الادارة التقديرية على قرار ابعاد الاجانب :

تتعدد وتتنوع طرق واساليب الرقابة على اعمال السلطة الادارية ، وهي على الرغم من اختلاف طبيعتها ومنهجها الرقابي والاثار المترتبة على تطبيقها تتفق جميعها في اهدافها المنشودة من وراء اخضاع أعمال الإدارة لها . وتتمثل تلك الاهداف في ضمان صدور اعمال الإدارة متفقه وصحيح حكم القانون بمعناه العام السائد في المجتمع حماية للحقوق والحريات المتمتع بها كل من افراده وهيئاته وطوائفه وجماعاته من اعتداء الإدارة عليها او انتهاكهالها.[١]

والرقابة بشتى انواعها على اعمال الادارة هي ضمان لقيام الإدارة بالموازنة بين مقتضيات المصلحة العامة ، وبين مصالح الافراد وحرياتهم وحقوقهم بحيث لا تهدر الإدارة حقوق الافراد وحرياتهم في ظل وجود الرقابة الفعالة على اعمالها.

الا ان هذه الرقابة لها حدود ،حتى لا تتغول احدى السلطات على الاخرى، وحتى لا تكون الجهة الرقيبة بمعزل عن القواعد التي تضمن لها حيادها وتضمن للقرار المشمول بالرقابة عدم تعسف السلطة الرقابية في اعمال رقابتها .

واذا كانت السلطة التنفيذية تصدر قرارات ابعاد الاجانب ، لما لها من ولاية أو سلطة ضبطية. الا أنه من اجل الحفاظ على حريات الافراد من تعسف الادارة وهي بصدد اصدار تلك القرارات ، كان لابد من جعل قرارات ابعاد الاجانب، مخصصة الاهداف ، بمعنى انها تصدر في اطار الحفاظ على النظام العام وليس اكثر من ذلك ،ونظراً لان القاضي الاداري يتمتع بسلطة واسعة في مراقبة القرارات الضبطية ،ومتى تنحرف بهذه السلطة خصوصاً اذا ما صدر القرار الضبطي، بهدف اخر بعيد عن المحافظة على النظام العام، فان هذا الامر يدعونا الى ان نتتبع في هذا الموضوع وما يكتنفه من مشاكل وصعوبات. بمعنى ان تخضع تلك القرارات لدى رقابة القضاء باعتبارها قرارات ادارية .[٢]

---

[١] . أيهاب ، زكي ، ١٩٨٣ ،الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ص٣.

[٢] . كريم ، المحنة ، ٢٠١٦, الرقابة القضائية على قرارات الابعاد والترحيل الخاصة بالأجانب ، كلية الحقوق , جامعة المنصورة , دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع , المنصورة , ط١, ص٧١.

كذلك يمثل قرار الابعاد احد الاعمال التي تعكس سياده الدولة على اقليمها ولذلك تتمتع الادارة ازاءه بسلطة تقديرية واسعة ،[١]وترتيبا على ذلك تتمتع الدولة بالحق في البقاء والمحافظة على كيانها وسلامتها فيكون لكل دولة الحق في ابعاد كل اجنبي ترى في بقائه بإقليم تهديداً لسلامتها بالرغم من عدم انقضاء مدة الاقامة المصرح له بها. وبالرغم من هذه السلطة التقديرية الممنوحة للدولة فانه لابد من حمايه حقوق الافراد الأساسية والمعترف بها عالمياً، ومن اهم هذه الحقوق فيما يتعلق بحرية التنقل والاقامة. لذا فان هناك قيوداً تخضع لها الدولة عند تنظيمها لأحكام الابعاد.

كذلك في ان مشروعية حق الدولة في الابعاد، لم تعد مثار جدل نظراً لازدياد الطابع الدولي لانتقالات وتعاملات الافراد وبالتالي ازياد تواجد الاجانب على اراضي الدولة مما يدفعها الى ممارسة واجبها في حماية مجتمعها من العناصر الأجنبية التي يمكن بسلوكها المعيب أن تخل بأمن هذا المجتمع ويكون في وجودها على ارض هذه الدولة تشويه للقيم والقواعد الأخلاقية وعادات وتقاليد اهلها فمواجهه ما يتصف به الاجنبي من خطورة تتمثل في ابعاد الاجنبي والذي يمكن بواسطته التخلص بصفة نهائية من الاجانب غير المرغوب فيهم.

وفي نظرنا اذ ان حريه الانسان في التنقل والإقامة لا يجب اي حال من الاحوال ان تصبح سيفاً مسلطاً على حق الدولة في بسط سيادتها على اراضيها، فاذا ما توافرت خطورة على الدولة بسبب تواجد هذا الاجنبي على أراضيها، فانه يحق لها ابعاده ، حفاظاً على الامن الداخلي لها ولمواطنيها.

الا أن هنالك قيود وارده على حق الدولة في ابعاد الاجانب ، اذ ان الاصل ان حق الدولة في اصدار قرارات الابعاد مقيدا بحق الدولة في البقاء على الرغم من اتساع هذا الحق ، ومعنى ذلك انه ليس للدولة ان تمارس حقها في ابعاد الاجنبي ، طالما ان الاجنبي لم يعكر صفوه الامن والنظام العام فيها ، وانما في حالة كون الاجنبي يدق ناقوس الخطر في الدولة، ففي هذه الحالة الاخيرة لا تترتب مسؤولية الدولة ، اذا ما اتخذت اجراء ابعاد الاجنبي لان ذلك يفيد بوجود تنظيم فعال لحمايه أمن المجتمع وسلامته لمواجهه مثل هؤلاء الاجانب، فهو اجرار ضروري حيوي وملح في كل دوله فاذا لم تستطع الدول عمل مثل هذا التنظيم، فأن إقليمها يصبح مرتعاً خصباً لا يقاوم من جانب المجرمين وضعا في النفوس من الاجانب من شتى انحاء العالم الامر الذي لا يتعلق بالحفاظ على النظام العام في الدولة وانما يتعدى للحفاظ على الوحدة السياسية للدولة واستقلالها الوطني فالدولة ذات السيادة لن تقبل ان يكون الاجنبي المقيم على ارضها طرفاً في جاسوسية او داعيا اليها، او ان ينغمس في اضطرابات سياسية أو أن يشعل نار الفتنه الطائفية بين رعاياها تهدد امنها ويؤدي بها الى الانهيار[2].

---

[١] . مصطفى،العدوى،٢٠٠٦، سلطة الدولة في تنظيم واقامة الاجانب وأبعادهم والرقابة القضائية عليها، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، ص ٢٠٥.

[2] . عبد الحميد، السامرائي ، المصدر السابق ، ص ٦٢– ٦٣.

ونستدل من ذلك انه لا جدال في مشروعيه حق الدولة في الابعاد اما الانتقادات التي توجه لأجراء الابعاد فلا تتعلق بحق الابعاد وانما بأسلوب تطبيقه والضمانات التي يجب ان تقدرها الدولة لحمايه الاجنبي في مواجهة قرار الابعاد[1].

وحق الدولة في الابعاد مقرر منذ زمن طويل حيث كان سياده الدولة مطلقه ولا يوجد عليها اي قيود في ابعاد الاجنبي اما الاتجاهات الحديثة فقد اتجهت الى تقييد حق الدولة في الابعاد حيث تخضع الدولة وفقا لنظامها الداخلي الى الرقابة القضائية لان الابعاد يجب ان يستند الاسباب جديه ومشروعه وان تقرر ضمانات الاجنبي في مواجهه قرار الابعاد حيث تتفادى تعسف السلطة التنفيذية في اصدارها للأبعاد اما على النطاق الدولي فل الدولة التابع لها الاجنبي الدولة المضيفة بالتعويض عن الاجراءات الضبطية بالأبعاد المتعسف اذا كان قد بني على سبب غير مشروع او بدون سبب ففي هذه الحالة تتقرر المسؤولية الدولية للدولة المضيفة وبالتالي يجب ان يقوم قرار الابعاد على اسباب مشروعه حتى يتم تقرير مشروعية حق الدولة في الابعاد.[٢]

وأن المشرع العراقي منح سلطة أبعاد الاجانب الى جهة الادارة اذا كان الاصل ان المختص بإصدار قرار الابعاد هو وزير الداخلية ، فان القانون هو الذي يحدد الجهة المختصة بالحق في منح الترخيص بالإقامة وتجديدها حيث ينص على ان الشخص التابع لوزارة الداخلية يتمتع بسلطة تقديرية في مجال الترخيص للأجنبي بالإقامة سواء كان من ذوي الاقامة العادية أو الخاصة أو المؤقت اما الابعاد فوزير الداخلية هو المختص بإصداره .[٣]

الفرع الثالث: الابعاد عقوبة تبعية في القانون الجنائي العراقي:

لم يعرف قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنه ١٩٦٩ المعدل الابعاد كعقوبة او تدبير يفرض على الاجنبي المدان ولا القوانين الجزائية المساعدة[٤] الاخرى نصت على ابعاد الاجانب بالإضافة الى العقوبات الاصلية المقررة على الفعل الجرمي

لكن نص القانوني الوحيد والإشارة الى الابعاد القضائي هو المادة(٤٥) من قانون اقامه الاجانب العراقي رقم ٧٦ لسنه ٢٠١٧ النافذ والذي الزم المحكمة الجزائية المختصة بالحكم بأبعاد الاجنبي المدام بموجب المادتين ٤١ ٤٢ من القانون نفسه ومن المخالفات التي تعاقب عليها المادة (٤١)هي

---

[1] . عصام القصبي ، ،١٩٨٥، ضمانات الاجنبي في مواجهة الابعاد، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، ص ١١-١٥.

[٢] . أحمد، الجداوي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، ج١, دار النهضة العربية, القاهرة ، ص٣٤٢.ومابعدها.

[٣] . أمل، جاب الله ، ٢٠٠٤، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الخاصة بالأجانب ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، ص ١٨٠.

[٤] . مثل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢،قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

المنصوص عليها في المادة(١٩ /اولا) وهي البقاء اكثر من المدة المسموح بها في السنه الاعتيادية.[١] ودون الحصول على بطاقه الإقامة.

وفي حكم لمحكمة استئناف ذي قار محكمة جنح الناصرية أشاره في الفقرة الحكمية الاولى الى (الحكم على المدان بغرامه ماليه قدرها ٥٠٠،٠٠٠ دينار وفق احكام المادة(٤١)من قانون الإقامة وبدلاله المادة(١٩/ اولا)منه.... عن جريمة تجاوز مده الإقامة المسموح له فيها في العراق) .[٢]

والواقع ان جريمة تجاوز حدود الإقامة من اكثر الجرائم المرتكبة وفق قانون اقامه الاجانب في العراق من قبل الاجنبي المقيم وكما يرتكب هذا الفعل من قبل الاجنبي لو كان فردا وكذلك يمكن للعائلة الأجنبية ان تعاقب قضائيا بالأبعاد بسبب تجاوزهم حدود الإقامة ،لان الشطر الاخير من المادة(/١٩ اولا) أشاره الى امكانية الاجنبي من طلبه تمديد مده الإقامة ، مادام مبرر منحها موجوداً ومن اسباب مبررات منح الإقامة الاجانب والرابطة العائلية وتمتع بالحق العائلي ولم الشمل .[٣]

وحيت ان القانون أجازه أن يشمل جواز سفر الاجنبي، على اولاده القاصرين،[٤] فبالإمكان ان يشملهم عمليا الابعاد القضائي الصادر بحق ذويهم.

الا ان الملاحظ على التشريع الجنائي في العراق على الرغم من سريان قانون العقوبات العراقي على العوائل الأجنبية المقيمين فيه لكنه لم يقرر الأبعاد عقوبة لهم مهما كانت الجريمة وخطورتها حيث اشاره القانون مكافحه غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ سنه ٢٠١٥ في المادة(١٦ /ثالثا) الى تجميد الاموال والامول الاخرى لأشخاص مقيمين في جمهوريه العراق وهذا يعني ان الاموال الأجنبية كما يمكن ان تكون باسم رب الاسرة يمكن كذلك ان تسجل باسم افراد عائله الاجنبي الاخرين .[٥]

---

[١] .قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢،قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥

[٢] . يراجع،(المواد ٩ /اولاً– ثالثاً– رابعاً) و(٢١/ اولاً/١) و(٣٧) من قانون إقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ العراقي.

[٣] . المادة(٧/اولاً) من قانون إقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ العراقي نصت " على تكون سمات الدخول الى جمهورية العراق كما يأتي: ١–سمة اعتيادية تخول حاملها دخول أراضي جمهورية العراق مرة واحدة خلال (٦٠) ستين يوم من تاريخ منحها والاقامة فيها المدة المذكورة".

[٤] . قرار حكم رقم ١٠٧٨/ج/٢٠٢٣، بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٢، غير منشور.

[٥] . نصت المادة(١٦/ اولاً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ في العراق على ،" أعمام اسماء الاشخاص المجمدة اموالهم ،...وللجنة تجميد اموال اصول وفروع وازواج أي شخص من الاشخاص المسمين أذا وجدت ما يبرر ذلك".

وبينت(المادة ٦/ اولاً/ ح) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية امكانيه تسليم المجرمين المتهمين والمحكومين من غير العراقيين في قضايا المخدرات تنفيذا لاتفاقيه التعاون القضائي والقانون والامني مع الدول الاخرى.[١]

والقانون الجنائي كذلك يعاقب على الاشراك[٢] في الفعل الجرمي فيمكن تصور ان يشترك جميع افراد اسره الاجنبي بالجريمة مما يستوجب معاقبتهم بالعقوبة المقررة دون النص على الابعاد قضائياً .

وتختلف العقوبات الجائز تطبيقها على من يرتكب جريمة مخالفة قرار الأبعاد شدة باختلاف الدول وبحسب نظرها اليها ،[٣]لأنه يجب على الاجنبي الذي صدر قرار بأبعاده ان يذعن لهذا القرار وينفذه، وذلك في حدود المدة المحددة له من قبل الإدارة ، واذا ما خالف المبعد قرار الابعاد بأن أمتنع عن تنفيذه ولم يغادر اقليم الدولة ، او عاد الى اقليم الدولة وقرار الابعاد لم يسقط بعد فانه يتعرض للعقوبة المفروضة عليه في هذه الحالة ثم بعد ذلك ابعاده عن اقليم الدولة من جديد.

وبمراجعه قانون اقامه الاجانب العراقي النافذة نجد ان المشرع قد جرم سلوك الاجنبي في بعض الحالات وحدد العقوبة التي يتعين توقيعها عليه حال ارتكاب هذه الافعال.

وبالرجوع الى عقوبة مخالفه قرار الابعاد نجد ان تكييف هذه الجريمة باعتبارها جناية او جنحة تختلف حسب تشريع الدولة المنظمة للأبعاد الا ان بعض التشريعات ورغم ذلك وضع الجزاء الغرامة على مخالفه قرار الابعاد رغم ان ذلك لا يتناسب مع هذه الجريمة التي يتوفر فيها عنصر الاصرار والتخطيط قبل ارتكابها كما انها لا تضمن احترام قرارات الابعاد وحماية امن وسلامة الدولة.[٤]

ويعاقب المشرع العراقي في قانون اقامه الاجانب النافذ الاجنبي المبعد الذي يعود الى العراق بدون اذن من الوزير وقبل زوال اسباب الابعاد، (بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة) حيث نصت المادة (٤٠) من القانون اقامه الاجانب العراقي النافذ على انه" (يعاقب بالحبس مده لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامه لا تقل عن ٥٠٠،٠٠٠ خمسمائة الف دينار ولا تزيد على ٣٠٠٠٠٠٠ ثلاثة ملايين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين الأ من خالف احكام احدى المواد ٣.و٨ و١١و٣٢ من هذا القانون) .

حيث نص المادة (٣٢) على انه " (لا يجوز الاجنبي الذي سبق ابعاده من اراضي جمهورية العراق العودة اليها الا بقرار من الوزير وبعد زوال اسباب الابعاد).

ونرى انه عندما يتمكن الاجنبي الذي ((سبق ابعاده عن الدولة)) من العودة اليها قبل الحصول على الاذن الخاص من وزير الداخلية فأنه يوقع عليه العقاب المقرر لذلك ، لأنه خالف احكام هذا القانون وهو العودة بعد الابعاد أو مخالفه قرار الابعاد ، أن الابعاد ليس عقوبة في الاصل ، فلا يجوز معاملة المبعد

---

[١] . يراجع،(المواد ٩ /اولاً– ثالثاً– رابعاً) و(٢١/ اولاً/١) و(٣٧) من قانون إقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ العراقي.

[٢] . المادة(١/ ثالثاً) نصت ، على ان لا تسري أحكام هذا القانون على :و القاصرين والمشمولين بجوازات سفر ذويهم.

[٣] . ينظر، المواد(٤٧،٤٨،٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

[٤] . عبد الحميد ،السامرائي ، المصدر السابق، ص ٢٤٨.

كمجرم ، معنى ذلك ان تنفيذ قرار الابعاد يجب الا يخل بأدمية او كرامة الاجنبي المبعد، كما ان هذا القرار ليس مبرراً في حد ذاته للتعدي على الحرية الشخصية للمبعد او تقييدها.[١]

كما نصت المادة (٢٧)من قانون اقامة العراقي النافذ على انه" (للوزير او من يخونه ابعاد الاجنبي الذي دخل العراق بصوره مشروعه اذا ثبت انه لم يكن مستوفيا أيا من الشروط المنصوص على في المادة (٨) من هذا القانون او المقيم الذي يفقد احد هذه الشروط بعد دخوله).

من الجدير بالذكر كانت الفقرة (٥) من المادة (٢٤) من القانون العراقي الملغي تجيز للمحكمة ان توصي بأبعاد الاجنبي واخراجه من العراق اذا كان الحكم مستندا الى الحالتين المذكورتين في الفقرتين (٢،١) من المادة ذاتها ، بينما المادة (٤٥) من القانون النافذ ابدلت هذا الامر من الجواز الى الوجوب اذ انها الزمت المحكمة بان تحكم بأبعاد الاجنبي من العراق اذا كان الحكم مستندا الى المادتين(٤١ و ٤٢) من القانون النافذ وحسن المشرع في هذا الامر لان الاجنبي الذي يرتكب جريمة في العراق ويعاقب عليه فان ذلك يعني ان هذا الاجنبي يسبب عدم الاطمئنان في البلد ، وان السلطات المعنية في غنى عن السماح لمثل هذا الاجنبي بالبقاء في العراق حتى اذا كان حاصلاً على الاقامة فيه من ذي قبل.[٢]

يبدو ان كثير من هذه الجرائم خول المشرع الإدارة المتمثلة بدوائر الإقامة المرتبطة بوزارة الداخلية الفصل فيها بإجراءات ادارية حيث منح المدير العام او من يخوله صلاحيه قاضي جنح وفقا لأحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية لغرض فرض الغرامات المنصوص عليها في قانون الإقامة اضافه الى توقيف الاجنبي مده لا تزيد على (٧) ايام قابلة للتمديد تمهيداً لأبعاد أو اخراج الاجنبي من العراق.

لذا ندعو المشرع العراقي الى النص على عقوبة الابعاد كعقوبة تبعية وبقوة القانون تفرض على الاجنبي الذي يدان بالجنايات او الجنح وفق اي نص جزائي ، ويكون التعديل بنص المادة(٤٦) من القانون اقامه الاجانب رقم ٧٦ لسنه ٢٠١٧ وكالاتي (الاجنبي الذي يعاقب وفق اي قانون اخر يحكم بالأبعاد دون ان يخل هذا بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون).

كما أن الاجنبي يبعد الى الدولة التي يحمل جنسيتها وهذا هو الاجراء الغالب لكن احيانا يكون في هذا الابعاد ضرراً جسيماً للأجنبي مما يستحيل معه تنفيذه ويظل هذا الاجنبي في الاقليم العراقي على الرغم من صدور قرار بأبعاده كان يكون هذا الشخص لا يتمتع باي اوراق او وثائق او مستمسكات تساعده بالعودة مرة اخرى الى دولته او اي دولة اخرى او لا يستطيع الذهاب الى الدولة التي يحمل جنسيتها لاحتمال تعرضه للاضطهاد بتلك الدولة فهنا وعلى القاضي الذي تعرض عليه قضية هذا المبعد ان

---

[١] . ابو العلا، النمر ، ٢٠٠٦، التنظيم القانوني لدخول واقامة الاجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٠٥.

[٢] . طلال، العيس ، ٢٠١٦ ، تطور نظام ابعاد في العراق والمقارن ، مجلة دورية محكمة تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد ٤٠، ص٦٢.

يراعي تلك الامور ولا يحكم عليه بالعقوبة المفروضة على وفق قانون الاقامة،[١] لوجود قوة قاهرة تمنعه من التنفيذ وهذا الامر يرجع تقديره الى القاضي المختص بالموضوع واذا رأت السلطات ان ذلك الشخص يشكل خطراً على الامن فلها أن تؤمر بحجزه الى أن تحصل على طلب احد الدول لاستقباله.

ونجد أن المشرع العراقي أوجب تفرقه غير مبرره بخصوص عقوبة الاجنبي الذي يخالف قرار الابعاد ففرض على الشخص الذي نفذ قرار الابعاد بحقه ثم عاد الى العراق مخالفة ذلك الابعاد عقوبة هي اشد من العقوبة المفروضة على الاجنبي الذي صدر قرار بأبعاده الا أنه بقي في الاقليم العراقي ، رغم ان الجريمتين متشابهتين فكان على المشرع أن يوحد الجريمتين ويجعل لها عقوبة مناسبة ، من جهة اخرى ينبغي على المشرع العراقي ان ينص في قانون الاقامة على اعفاء الاجنبي من العقوبة في حالة وجود ظروف وقوة قاهرة دفعته لارتكاب الجريمة واثبات القوة القاهرة او الظروف التي منعت الاجنبي من مغادرة البلاد يقع على عاتق هذا الاجنبي والذي يمكن له الاستعانة بكل طرق الاثبات ، وعلى المحكمة التريث بإصدار حكمها بالعقوبة الجنائية حتى تستمع للأدلة المقدمة من قبل الاجنبي فان لم يقم بالإثبات عند اذن يمكنها أن تصدر حكمها بالعقوبة.

وطالما ان الجزاء الجنائي يخضع لمبدا شخصية العقوبة والذي اكده دستور جمهوريه العراق لعام(٢٠٠٥) .[٢] أذ لا يمكن ان يشمل غير المحكوم عليه لذلك يقتصر ابعاد الاجنبي على من حكم عليه بموجب حكم قضائي بات مكتسب الدرجة القطعية ، ولا يمتد الى غيره من الاجانب من افراد اسرته حتى وان كان المبعد هو رب الاسرة المعيل لعائلته ، لان الحكم الذي أوردته المادة(٣٠) من قانون اقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنه ٢٠١٧ بجواز شمول افراد أسرة الاجنبي المبعد يقتصر على الابعاد الاداري لا القضائي ، حيث ان السلطة المختصة بتنفيذ حكم الابعاد لا يمكن ان تشمل افراد اسرة الاجنبي المبعد قضائيا لان الابعاد لم يكن مبنياً على قرار اداري وحكم المحكمة لم يمتد ليشملهم مما يتعذر ابعادهم لهذا السبب ، وان حصل وابعدت اسرة الاجنبي بسبب فقدانهم لقدرتهم المالية للمعيشة،[٣] فيكون ابعادهم ادارياً في حين ان ابعاد رب الاسرة يكون قضائياً، مما يعني ان أثر أبعاد شخص الاجنبي المبعد أخف من ابعاد عائلته الاداري ، وهذا التوجه غير سليم ومرفوض عقلاً ومنطقاً.

ومن اثار قرار الابعاد فقدان حق الاقامة وسقوط المدة المتبقية منها وضرورة الخروج من البلاد فهي اثار ناتج عن الابعاد الاداري..

---

[١] . ادريس ،علي ، ٢٠٢٢، النظام القانوني لخول وخروج الاجنبي ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، ص ١٤٦.

[٢] . نصت المادة (١٩/ ثامناً) من الدستور على" العقوبة شخصية".

[٣] . ينظر ، المادة(٨/ اولاً) من قانون اقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ العراقي النافذ.

المطلب الثاني :موقف القانون المصري من قرار الابعاد:

اما موقف المشرع المصري من الابعاد فقد فرق بين فئات الاجانب فأجاز لوزير الداخلية بقرار منه ابعاد ذوي الاقامة العادية والمؤقتة من الاجانب ولو سلطة تقديرية واسعة بهذا الشأن بينما اشترط لا بعاد الاجانب من ذوي (الإقامة الخاصة)،[١] ان يكون في وجودهم ما يهدد أمن البلاد وسلامتها في الداخل اول الخارج او اقتصادها اول صحه او السكينة او الآداب العامة او كان عاله على الدولة وان توافق لجنه الابعاد على هذا الاجراء .[٢]ومن ناحيه اخرى تتصف اللجنة بالمرونة حيث يمكن الاستناد اليها في الابعاد وتتشكل لجنه الابعاد من مساعد وزير الداخلية للأمن رئيسا ورئيس اداره الفتوى لوزارة الداخلية بمجلس الدولة عضوا ومدير مصلحه الجوازات والهجرة والجنسية عضوا ومدير اداره القنصلية بوزارة الخارجية عضوا ومندوب عن مصلحه الامن العام عضوا ويتم العرض على اللجنة بأمر من وزير الداخلية ويجوز الاستماع للأجنبي المطلوب ابعاده وتبدي اللجنة رايها في امر الابعاد على وجه السرعة ،[٣]وان الضمان الحقيقي لمشروعية قرارات الابعاد هي الرقابة القضائية ويترتب على قرار الابعاد انتهاء مدة اقامه الاجنبي القانونية في مصر حيث يتعين عليه مغادرة البلاد والا وقعت عليه عقوبة جنائية،[٤]وبالطرق الادارية تمنح مهلا بحدود(١٥) يوماً من تاريخ ابلاغه لمغادرة البلاد، وللمبعد ان يختار جهة الحدود التي يخرج منها وان يقصدها طليقاً ما لم تحدد المصلحة له جهة معينة ،كما يجوز النص في قرار على ارساله الى الحدود مغفوراً ،وأن أثره على الشخص الذي صدر بشأنه قرار الابعاد ، ولا يسمح للأجنبي بالعودة الى البلاد مرة اخرى الا بأذن من وزير الداخلية .[٥]

من خلال ما تقدم نجد أن المشرع المصري أيضاً لم يلزم وزير الداخلية بتسبيب قرار أبعاد الأجنبي .

وسوف نعرض في الفروع التالية موقف الرقابة القضائية والادارية والابعاد عقوبة تبعية في القانون المصري وعلى النحو التالي:

---

[١] . المواد (٢٥،٢٦،٢٧) من قانون اقامة الاجانب المصري رقم(٨٩) لسنة ١٩٦٠ ، والتي لم يتم تعديلها بموجب القانون رقم(٨٨) لسنة ٢٠٠٥ انظر: حفيظة ، الحداد ، ٢٠٠٧، المدخل الى الجنسية ومركز الاجانب، بدون طبعه ،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،ص ٤٦٧.

[٢] . أنظرالمادة(٢٩) من قانون اقامه الاجانب المصري(٨٩) لسنه ١٩٦٠ والمعدل بموجب قانون رقم(٨٨) لسنه ٢٠٠٥.

[٣] . أنظر المادة (٣٨) من قانون اقامة الاجانب المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

[٤] . بدر الدين ،عبد المنعم ،الوسيط في القانون الخاص المصري، المصدر السابق، ص ٣٧٦، انظر : مصطفى ، العدوى، النظام القانوني لدخول وأقامه وإبعاد الاجانب في مصر وفرنسا، المصدر السابق، ص ٤٨٠.

[٥] . المادة (٦٤) من الدستور المصري الصادر في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١.

الفرع الاول: الرقابة القضائية على قرار الابعاد في مصر

من الاسس الهامه التي قام عليها الدستور المصري الحالي ان سيادة القانون ليس ضماناً مطلوباً لحرية الفرد وحسب ، ولكنها الاساس الوحيد لمشروعية السلطة في نفس الوقت

وتطبيقاً لذلك يتضمن الدستور المصري في صلبه مجموعة من المبادئ التي تقرر حق التقاضي واللجوء الى القضاء واستقلال القضاء نذكر منها .

أ- أن سيادة القانون اساس الحكم في الدولة.[١]

ب- تخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته ضمانا اساسيا لحمايه الحقوق والحريات .[٢]

ت- السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاته واحكامها تكون وفق القانون.[٣]

ومن اهم المواد التي تهمنا في هذا الصدد هو:

التقاضي حق مضمون ومكول للناس كافه ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعي وتكفل الدولة تقريبا جهات القضاء من المتقاضين وسرعه الفصل في القضايا ويحظر النص القوانين على تحصين اي عمل او قرار اداري من رقابة القضاء.[٤]

وبما أننا حددنا ان قرار الابعاد مجرد قرار اداري يصدر عن سلطه تنفيذية فانه يخضع لرقابه القضاء، ولا يجوز تحصينه بقانون من هذه الرقابة والا طعن في هذا القانون بعدم دستوريته.

وباعتبار ان(مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الاخرى) .[٥]

فقد اكد قضاء مجلس الدولة المصري على وجود الرقابة القضائية على قرارات الابعاد في احكامها في هذا الخصوص ومن ذلك ما قرره المجلس في احد احكامه من ان للحكومة سلطه واسعه في ابعاد الاجانب ، وقراراتها في هذا الشأن تخضع لرقابه القضايا الاداري .[٦]

---

[١] . المادة (٦٥) من الدستور المصري الصادر في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١.

[٢] . المادة (١٦٥) من الدستور المصري الصادر في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١.

[٣] . المادة (٦٨) من الدستور المصري الصادر في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١.

[٤] . المادة (١٧٢) من الدستور المصري الصادر في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١.

[٥] . حكم محكمة القضاء الاداري في القضيتين رقم (٣٧٦) في ١٩٥٠/٦/٦ ،وفي القضية رقم(٢٨٢) في ١٩٥٢/٤/٨، والمشار اليهما في بحث الدكتور / نعيم عطية ،١٩٥٩، إقامة الاجانب وابعادهم امام مجلس الدولة ، منشور في مجلة قضايا الحكومة، السنة الثالثة، العد الاول ، يناير، مارس، ص ٦٠.

وعلى هذا الاساس يتقيد حق الإدارة في ابعاد الاجنبي بأن لا يكون قرارها مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة . وهذا ما اكدته محكمه القضاء الاداري في أحد أحكامها. بقولها "انه من المسلم بصفه عامة أن للدولة حق بعاد الاجانب صيانة لكيانها وحماية لأفراد شعبها ومجتمعها من اي ضرر أو خطر . ولها في هذا الصدد سلطة واسعة في تقدير ما يعتبر ضاراً بشؤونها الداخلية والخارجية وما لا يعتبر. ولها الحق في اتخذ التدابير المناسبة لكل ما تقدم في حدود واجبات الإنسانية وما تعرف عليها دولياً ، على ان يكون قرار الابعاد الصادر عن حسن نيه محافظة على الصالح العام ودرءً للخطر عن الدولة والا يصدر عن تعسف في استعمال السلطة.[١]

ورغم التسليم لجهة الادارة بالسلطة المطلقة والتقديرية في ابعاد الاجانب اذا ما قدرت ذلك الامر، الا ان هذه السلطة لا تنأى عن رقابة القضاء على قراراتها .ولقد راقب مجلس الدولة كافة عناصر القرار الاداري في القرارات الخاصة بأبعاد الاجانب ، فراقب الاختصاص والشكل وكذلك محل القرار والغرض الذي يتبناه مصدره ، اما عن ركن السبب فقد راقب الوجود المادي للوقائع فكان يقر احياناً للشبهات والتحريات التي تقيم الادارة عليها قرارات الابعاد ، لذلك فأن الرقابة على السبب كانت تمتد الى الرقابة على التكييف القانون الوقائع دون ان تصل حد الرقابة على الملائمة.[٢]

وقضت محكمة القضاء الاداري بان قرارات الابعاد تعد من التدابير الخاصة بالأمن الداخلي وليس عملاً من اعمال السيادة ،وبالتالي فهي قرارات اداريه عاديه مما تختص المحكمة بنظر طلبات الغائها وطلبات التعويض عنها.[٣]

وحول اقامة الاجنبي في جمهوريه مصر العربية أكدت المحكمة الإدارية العليا أن اقامة الاجنبي هي مركز قانوني لابد لنشوئه من صدور قرار اداري ، يستوي في ذلك ان تكون الاقامة خاصة ام عادية ام مؤقتة .

كما أكدت أن إقامة الاجنبي العارضة لا تعدو أن تكون صله وقتية عابرة لا تقوم الا على مجرد التسامح من جانب الدولة بالترخيص أو عدم الترخيص له بالإقامة ومد أو عدم مد اقامته وترخيص الادارة في

---

[٦] . حكم محكمة القضاء الاداري في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣ مشار اليه لدى الدكتور أشرف، وفا محمد، ١٩٨٨ ، المبادئ العامة للجنسية ومركز الاجانب، ط١ ، ج ١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص ٤١٢.

[١] . فاروق، عبد البر، ١٩٩١، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات، بدون جهة نشر،ج٢، ص٢٥٤.

[٢] . حكم محكمة القضاء الاداري، الدعوى رقم(٢٨٢) لسنة ٤ق ، مشار اليه لدى الدكتور / أحمد ،جاد، ، ١٩٩٧ ،الحماية القضائية لحقوق الانسان دراسة خاصة لحرية التنقل والاقامة في القضاء الاداري دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ،ص ٥٣٢.

[٣] . الطعن رقم (١٦٧٩)لسنة ٢ق ،جلسة ١٩٥٨/٨/٤، وفي نفس المعنى الطعن رقم (٣٥٥) لسنة ٢ق ، جلسة ١٩٦٦/١١/١، و. نعيم ،عطية ، والاستاذ/ حسن ،الفكهاني ، ١٩٨٧، الموسوعة الادارية الحديثة ، ج١، ط١، ص٤٩٥.

تقدير ذلك سلطة مطلقة في حدود ما تراه متفقاً مع الصالح العام، كما أن الادارة غير ملزمة بالسماح له بالدخول أو بمد أقامته الا اذا كانت تشريعاتها ترتب له حقاً في ذلك .[١]

الفرع الثاني: سلطة الادارة التقديرية على قرار ابعاد الاجانب

فيما يخص سلطة الادارة التقديرية في ابعاد الاجانب في القانون المصري وحسب نوع الاقامة المتمتع بها الاجنبي ومدى رقابة القضاء على قرار الابعاد سواء أكانت اقامة عادية أو مؤقتة ام خاصة ، فقد أكدت المحكمة الادارية العليا في احد احكامها على أنه ((يعتبر صاحب إقامة مؤقتة كل من لا تتوفر في شأنه الشروط المتطلبة لمنح الاقامة الخاصة او العادية، كما يمنح وزير الداخلية سلطة تقديرية في ابعاد الاجانب بقرار منه لم يقيدها المشرع الا بالنسبة لأصحاب الاقامة الخاصة ، كما تتمتع جهة الادارة في ممارسة الابعاد لأصحاب الاقامة المؤقتة بسلطة تقديرية واسعة لا يحد منها او يقيدها الا ان يصدر قراراً بالأبعاد لأصحاب هذا النوع من الاقامة دون ان يكون مشوباً بالتعسف في استعمال السلطة او الانحراف بها ، وهي في ذلك تخضع لرقابه القضاء الاداري شانها شأن كافه ما يصدر عنها من قرارات مبنية على سلطة تقديرية ، وان الامر هنا مرده ان تقوم امام الادارة في اتخاذها لقرار الابعاد اعتبارات جديه تجعل من اقامة الاجنبي في أمثال هذه الحالات ما يهدد امن الدولة أو سلامة اقتصادها أو ينطوي على اخلال بالنظام العام او الآداب العامة او الصحة العامة والسكينة العامة وغير ذلك من الاعتبارات التي ترى معها الإدارة ابعاد الاجنبي صاحب الاقامة المؤقتة.[٢]

وأكدت محكمة القضاء الاداري على أن تجديد الاقامة للأجنبي عدة مرات لا يعني سقوط حق الادارة في ابعاده عن الدولة اذا ما اتى هذا الاجنبي ما يعرض أمن الدولة للخطر ، حيث قضت بانه (اذا كان الثابت أن تقارير رجال المباحث وما حواه الملف من أوراق وتحريات تقطع بأن المدعية ذات خطر على الآداب العامة وتتستر تحت ثياب المربيات للدخول الى المنازل والعائلات، وفي ذلك خطورة بالغة على الآداب العامة فان ذلك يخول الادارة حق ابعادها ، ولا عبرة فيما تحتج به المدعية من أنها حصلت على تجديد إقامتها عدة مرات سابقة.[٣]

---

[١] . الطعن رقم (١٦٧٩)لسنة ٢ق ،جلسة ١٩٥٨/٨/٤، وفي نفس المعنى الطعن رقم (٣٥٥) لسنة ٢ق ، جلسة ١٩٦٦/١١/١، نعيم ، عطية ، و. حسن ،الفكهاني ، ١٩٨٧، الموسوعة الادارية الحديثة ، ج١، ط١، ص٤٩٥.

[٢] . نعيم ، عطية، و حسن، الفكهاني ، الموسوعة الادارية الحديثة، ج٤١، ٣٠٠٠، ص ١٦٧، قاعدة رقم(٣١٩) لسنة ٣٥ ق عليا، جلسة ١٩٩٤/٦/٢٦.

[٣] . محكمة القضاء الاداري ، دعوى رقم(٥٧٠٠) لسنة ٨ق ،جلسة ١٩٥٦/١/٣٠.

كما أن انتفاء السبب الذي من أجله منح الاجنبي اقامه مؤقتة لمدة عام يبرر رفض الادارة عدم تجديد هذه الاقامة وبالتالي ابعاده عن اراضي جمهورية مصر العربية.

وهذا ما أكدته محكمة القضاء الاداري حيث تقول ومن حيث انه يستفاد من النصوص المتقدمة ان الترخيص الاجانب ذوي الاقامة المؤقتة في الاقامة في البلاد هي من المسائل الجوازية التي يتمتع وزير الداخلية بسلطة التقديرية في تقديرها وله اين يجددها أو أن يرفض تجديدها للأجانب الذين يرتبطون في مصر برباط وثيق كرابطة العمل أو للاعتبارات العائلية أو الانسانية او السياسية ، ومعنى ذلك انه اذا ما حصل احد الاجانب على اقامة مؤقتة في البلاد بسبب زواجه من احد المصريات وبكفالة هذه الزوجة المصرية ، وعلى ذلك فأنه اذا ما انفصمت هذه الرابطة لأي سبب من الاسباب زال مبرر منح الاجنبي لأقام المؤقتة وجاز لوزير الداخلية رفض تجديد اقامته بالبلاد ويغدو قرار وزير الداخلية برفض تجديد هذه الاقامة مطابقاً للقانون.[١]

ومن الامور التي امتنعت فيها محكمه القضاء الإداري عن الغاء قرار الابعاد واقتناعها بمبررات الإدارة التي دفعتها الى اتخاذ قرار بأبعاد الاجنبي عن الاراضي المصرية درء الخطر الذي يسببه الاجنبي من الاخلال بالآداب العامة والشبهات التي تحول حول الاجنبي حول خطورته على الامن العام والنظام العام ، وفي هذا الشأن لا معقب على قرار الإدارة بأبعاد الاجنبي ما دام قد خلا من الانحراف او اساءة استعمال السلطة .[٢]

وفي احد احكامها الحديثة اكدت محكمة القضاء الاداري أن سلطة الإدارة التقديرية في تقدير مناسبات اقامة الاجانب على راضي الدولة سلطة عامة مطلقة في حدود ما تراه متفقاً مع الصالح العام ، فلا تلتزم بالسماح له بالدخول في اراضيها ولا بمد اقامته بها الا اذا كان تشريعاتها ترتب له حقاً من هذا القبيل بحسب الاوضاع والشروط التي تقررها فان لم يوجد وجب عليه مغادرة البلاد مهما تكون الاعذار التي يتعلل بها او حتى ولو لم يكن به سبب يدل على خطورته كما يجوز ابعاده خلال المدة المرخص له في هذه الاقامة اذا كان في وجوده خطر عليها وذلك بعد اتباع الاوضاع المقررة ان وجدت .[٣]

---

[١] . الدعوى رقم (٧٣١٠) لسنة ٤٤ق ، جلسة ١٩٩٥/٢/٤، مشار الية في مؤلف المستشار حمدي، ياسين، ٢٠٠١، موسوعة القرار الاداري في مجلس الدولة، القاهرة، دار الكتب المصرية ، ج٢، ص ١٤٤٢.

[٢] . انظراً احكام محكمة القضاء الاداري، الدعوى رقم (٣٥٣١) لسنة ٤٧ق ، جلسة ١٩٩٤/٢/٨. و الدعوى رقم (٦٨٤٤) لسنة ٤٤ق، جلسة ١٩٩٤/٦/٧.والدعوى رقم(٦٢٧) لسنة ٤٨ق، جلسة ١٩٩٩٥/٣/١٤. والدعوى رقم(٧٣) لسنة ٤٨ق، جلسة ١٩٩٤/٣/٢٩.

[٣] . الطعن رقم (٣٤٨٦) لسنة٣٩ق ، جلسة ١٩٩٩/١١/١٧. غير منشور.

كما أكدت محكمة القضاء الاداري أن محاكمة الاجنبي جنائياً والحكم عليه في هذه الجريمة وتنفيذه للعقوبة المقررة لهذه الجريمة لا تقف حائلاً دون أمكان أبعاده من قبل وزارة الداخلية طالماً ان تلك الجريمة التي ارتكبها الاجنبي تعد من جرائم الآداب العامة .[١]

وفي حكم صدر أيضاً عن محكمة القضاء الاداري في هذا الشأن أكدت المحكمة حق الدولة في ابعاد الاجانب ذوي الاقامة الخاصة اذا ما كان في وجوده سبباً من الاسباب التي نص عليها قانون دخول واقامة الاجانب حول ابعاد ذوي الاقامة الخاصة ولا يجدي في ذلك التعلل بان هذا الاجنبي مصري الجنسية وقد جاء في حكمها هذا أنه (يقع عبء أثبات الجنسية على من تمسك بالجنسية المصرية أو يدفع بعدم دخوله فيها).[٢]

واذا كان المشرع قد اسند الوزير الداخلية سلطة تقديرية لا يحدها الا التعسف في استعمالها او الانحراف بها ، كما قرر المشرع اصلا عاماً مقتضاه عدم جواز ابعاد الاجنبي (صاحب الاقامة الخاصة) ذوي الاقامة الخاصة ، بيد انه خرج على هذا الاصل باستثناء مفاده ابعاد ذلك الاجنبي وذلك اذا ما كان في وجوده ما يهدد أمن البلاد وسلامتها في الداخل او الخارج او اقتصادها القومي، او الصحة العامة ،او الآداب العامة، او السكينة العامة، او كان ذلك الاجنبي عاله على الدولة ، ففي هذه الحالات أجاز المشرع ابعاده، ومن ثم فان من حق الدولة بل واجب عليها حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أبعاد الاجنبي الذي يكون في وجوده اضرار بأمن الدولة، او ينال من مصالحها او مقدساتها وآدابها العامة على اي وجه من الوجوه.[٣]

وقد ايدت محكمه القضاء الاداري قرار الإدارة بالسماح للأجنبي الذي سبق ابعاده بالدخول للدولة وذلك لظروف انسانية تمثلت في زياره والدته المسنه وذلك بعد وفاه والده ولمده محدودة وموقوته ، وتترخص الإدارة في تجديد او مد هذه الإقامة من عدمه، وعليه وجب مغادره هذا الاجنبي للدولة في حالة رفض الإدارة التجديد له او مدى قامته ولا يحول دون ذلك ايثاراً للصالح العام وتغليب جانب الامن وضروراته وسلامة الدولة في هذا الشأن وجود مصلحة شخصية للأجنبي تتحقق ببقائه فيها فتره من الزمن.[٤]

---

[١] . محمد ، أبو العينيين ،٢٠٠٠، دعوة الالغاء، القاهرة ، دار الكتب المصرية، الكتاب الثاني ، ص ٧٠٢.

[٢] . أنظر نص المادة (٢٤) من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥، بشأن الجنسية المصرية.

[٣] .حكم صادر من محكمة القضاء الاداري في الدعوى رقم(٢٣٠)لسنة ٤٨ق ،الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٣ غير منشور.

[٤] . حمدي ، ياسين، المصدر السابق، ص ١٤٤٦.

الا انه في حالات اخرى قضت محكمه القضاء الاداري بعدم مشروعية بعض القرارات الابعاد الصادرة من وزاره الداخلية وذلك بحكم ما لها من سلطة الرقابة على هذه القرارات والغائها اذا ما تأكد لها عدم مطابقتها للقانون او استنادها على اسباب واهيه وغير جديه.

ومن ذلك أن ارتباط الأجنبية صاحبة الإقامة بروابط وثيقة في البلاد وزواجها يقيد جهة الإدارة في اتخاذ مثل هذا الاجراء استناداً الى شبهات عاطلة في الدليل او تحريات تفتقد الى سند المؤيد له او الى مجرد قرائن ومن حيث ان المدعية قد دخلت البلاد بطريقة مشروعة وتزوجت من احد الفنانين المصريين ولا زالت علاقة الزوجية قائمة وهي زيجة عقد صحيح ولم يتمسك احد بصوريته وعليه لا يسوق لجهة الادارة تبعاً أن ترفض تجديد اقامة هذه الزوجة الاجنبية وتبعدها خارج البلاد استناداً الى تحريات مرسلة بان سمعتها ليست فوق مستوى الشبهات اذ لا يتبين من الاوراق وقاع محدده نسبه اليها تبرر القرار المطعون فيه الامر الذي يكون معه هذا القرار مرجحاً للإلغاء .[١]

كم أكدت محكمه القضاء الاداري على ان الأسرة اساس المجتمع وفق الاحكام المادة التاسعة من الدستور ولا يجوز التفريق بين الزوج والزوجة بسبب الجنسية او بادعاء بصورية الزواج ، لا يقوم على اساس من الواقع او القانون خاصة وان الإدارة لم تنسب لزوجة المدعي امراً او فعلا من شان أن يدرجها ضمن الخطرين على امن وسلامة المجتمع او خلال منها بالنظام العام او الآداب العامة والصحة العامة او السكينة العامة .[٢]

اما بالنسبة للأجانب ذويه الإقامة الخاصة فان محكمه القضاء الاداري اكدت على ضرورة استناد جهة الإدارة على اسباب جدية في ابعاد هذه الفئة من الاجانب فأكدت على ان ما جاء في تقرير الإدارة مجرد اقوال مرسلة لا يدعمها دليل وانه ولان كانت الدولة تترخص في ابعاد الاجنبي عن اقليمها لصيانة امن المجتمع والحفاظ على الاخلاق ومنع الضرر باقتصاد البلاد الا ان مناط ذلك ان يكون قرارها بالأبعاد قائم على سبب صحيح يسوغ اصداره ، هذا فضلا عن ان الواضح من الاوراق ان قرار ابعاد المدعي ومنعه من دخول البلاد لم يعرض على اللجنة المنصوص عليها في المادة(٢٩)من القرار بقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٦٠،مما ينبغي عليه وجوب الحكم بالغاية وما يترتب على ذلك من اثار.[٣]

بقي ان نشير اخيراً الى حدود الرقابة القضائية على قرارات الابعاد وذلك لان رقابه القضاء الاداري على قرارات الابعاد تقف عند حد المشروعية ومدى مطابقه هذا القرار للقانون والشكل الذي تطلبه لصحة هذا القرار ، وهذا ماكدته المحكمة الإدارية العليا حيث قضت بانه ليس للقضاء وزن مناسبات قرار الابعاد او

---

[١] . دعوى رقم(٧٨٦٨) لسنة ٤٧ق، جلسة ١٩٩٤/١/٢٥، والدعوى رقم (٨٥٠٧) لسنة ٤٧ق، جلسة ١٩٩٥/١/١٠.

[٢] . الدعوى رقم (٣١٢) لسنة ٤٨ق ، جلسة ١٩٩٦/٧/٣٠.

[٣] . الدعوى رقم (٤٣٥٥) لينة ٤٤ق ،جلسة ١٩٩١/٢/١٢، حكم غير منشور.

التدخل في تقدير خطورة سببه، لان ذلك يدخل في نطاق الملائمة التقديرية للإدارة بغير معقب عليها طالما خلى قرارها من اساءة استعمال السلطة.[١]

ومما تجدر الإشارة اليه انه اذا كان القضاء الإداري في مصر له ولاية الغاء قرارات ابعاد الاجانب غير المشروعة عن طريق دعوه الالغاء ، فان له ايضاً الحكم بتعويض الاجنبي اذا ما اصاب ضرر من جراء القرار غير المشروع بأبعاده عن طريق دعوه تعويض الذي ترفع من الاجنبي المضرور استناداً الى تعزيز مسؤولية الإدارة او الدولة عن الاضرار الناجمة عن الابعاد الغير المشروع للأجانب.

الفرع الثالث :الابعاد عقوبة تبعية في القانون الجنائي المصري

جاء قانون العقوبات المصري المرقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والمعدل بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٢١ خاليا من النص على الابعاد القضائي بوسط تدبيراً يتخذ ضد الاجنبي.

فالتشريع المصري لا يعرف سوى الابعاد الاداري المنصوص عليه في المادة (٢٥) من القانون بقرار رقم ٨٩ سنه ١٩٦٠.

فالنصوص التشريعية في مصر كقانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة ، لم تنص أو تجيز للمحكمة الجنائية التي يحاكم امامها الاجنبي، بان تحكم بإخراجه من الاقليم كعقوبة تبعية او عقوبة تكميلية، بغض النظر عن جسامة الجريمة، أنما يختصر دور المحكمة بالنطق بالعقوبة التي تفرضها لو كان الجاني وطنياً.[٢]

وحتى مرسوم ١٩٣٨/٦/٢٢ والخاص بشأن دخول الاجانب واقامتهم في مصر، كان قد أجاز في مادته(الثانية) ابعاد الاجنبي الخاضع لقضاء المحاكمة المختلطة، اذا كان قد حكم بإدانته في جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون لأكثر من ثلاثة أشهر، الا ان الابعاد في هذه الحالة كان يتم وفق المادة(الاولى) من هذا المرسوم بقراره يصدره وزير الداخلية، ويكون الاخراج من الاقليم طرداً بموجب قرار اداري وليس عقوبة تكميلية.[٣]

الا ان هناك من يرى،[٤] أنه في القوانين التكميلية لقانون العقوبات المصري، جاءت بعض النصوص تؤكد على الابعاد القضاء للأجنبي بوصفه تدبيراً يتخذ ضده وليس عقوبة، اي انه عقوبة تكميلية، من هذه

---

[١] . المحكمة الادارية العليا ، الطعن رقم (٤٥٢) لسنة ٩ق، جلسة ١٩٦٤/٣/٢٨.

[٢] . محمد ، الروبي ، اخراج الاجانب من اقليم الدولة ، المصدر السابق، ص٣٤.

[٣] . للمزيد يراجع ، محمد ، الروبي ،٢٠٠١, اخراج الاجانب من اقليم الدولة ،دراسة مقارنه, دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ص١٢٤ وما بعدها.

[٤] . احمد ، عبد الظاهر، ابعاد الاجانب ، المصدر السابق، ص٤٣، وكذلك عائشة، المهندي ، ٢٠٢٢، ابعاد الاجانب أدارياً، رسالة ماجستير، جامعة قطر ، ص٢٢.

النصوص، نص المادة(السادسة) من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٥ والمعدل بقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ قانون التشرد والاشتباه والتي قضت " يعاقب المشتبه فيه بأحد التدابير الأتية.....٤- الابعاد للأجنبي".

ونصت المادة (٣٧) من قانون مكافحة الارهاب رقم ٩٤ لسنه ٢٠١٥ والمعدل بالقانون رقم ١٥ سنه ٢٠٢٠ اذ جاء فيها للمحكمة في اي جريمة ارهابية فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة ان تقضي بتدبير او اكثر من التدابير الاتية ١-ابعاد الاجنبي عن البلاد".[١]

وتأسيسا على ما تقدم ، يمكن القول بان التوجه التشريعي في مصر حديثاً، قد اخذ بالأبعاد القضاء في بعض نصوصه العقابية ضد الاجنبي بوصفه تدبيراً احترازياً وليس عقوبة ولا يخل بنوع الابعاد هذا، صدور قرار من وزير الداخلية لتنفيذه.

اذا أن جزاء مخالفة قرارات الابعاد في القانون المصري بأن امتنع عن تنفيذه ولم يغادر اقليم الدولة، أوعاد الى اقليم الدولة ولم يسقط قرار الابعاد بعد ،ولم يتعرض للعقوبة المفروضة عليه ،فعلى هذا الفرض، يتم ابعاده عن اقليم الدولة مجدداً ،أما اذا تمسك الاجنبي باستحالة مغادرته اقليم الدولة المبعدة ، او عودته لإقليم الدولة المبعد اليها ، فيقع اثبات ذلك على الاجنبي .وفي حالة عدم تمكن الاجنبي من اثبات الظروف ، التي تسوغ اعفاءه من العقاب ، فأنه سوف يقدم للمحاكمة عن جريمة مخالفة قرار الابعاد، كما نصت القوانين على عقوبة هذه الجريمة ،لضمان احترام قرار الابعاد والحفاظ على هيبة الدولة وسيطرتها على اقليمها.[٢]

حيث نص المشرع المصري المادة ٣٨ من القانون رقم ٨٩ سنه ١٩٦٠ على ان كل من امتنع عن تنفيذ القرار الصادر بأبعاده وترحيله او خالف المادة (٣٠)من هذا القانون يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تقل عن السنتين وبغرامه لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على الفي جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الاخلال بتنفيذ قرار الابعاد وفي حالة العودة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر" ،كذلك نصت المادة(٣٩) على ان "معاقبه كل اجنبي ابعد عن البلاد وعاد دون الحصول على موافقة وزير الداخلية بالحبس مع الشغل مدة لا تقل عن سنة".

الخاتمة :

اولاً: النتائج : من اهم النتائج التي تضمنها البحث:

١- ان الاجنبي هو من لا يتمتع بجنسيه الدولة واساس هذه الجنسية هو الرابطة السياسية اما اساس هذه الجنسية في الدولة العربية فهو الرابطة الدينية وليس السياسية او الاجتماعية علما ان قرار الابعاد يمكن اتخاذه في مواجهه اي اجنبي سواء كان فردي ام جماعيا الا ان التشريعات العربية قد نصت على طوائف

---

[١] . القانون متاح على الموقع الالكتروني شبكة قوانين الشرق www.eastlaws.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/٢٢.

[٢] . المحنة ، كريم ، المصدر السابق ، ص ١١٥-١١٦.

مستثناة لا يجوز ابعادها الا اننا نرى جواز ابعاد جميع الاجانب اذا كانوا يشكلون خطرا على امن الدولة وسلامته ولا يوجد اي طوائف مستثناه بناء على نصوص القوانين الداخلية. وتلك الاستثناءات تتم عملا من خلال العلاقات الدولية ومبدا المعاملة بالمثل وتخضع ايضا لاعتبارات المجاملات الدولية.

٢- ان اساس حق الدولة في الابعاد هو حقها في البقاء وصيانه النفس وهذا الحق مستمد من قوانين قواعد القانون الدولي العام وهذا الحق ليس مطلقا لأنه يعد قرارا ادارياً عادياً لا عملا سياسيا ومن ثم فانه يخضع لرقابة القضاء الاداري كما انه يخضع لرقابة القضاء الدولي من خلال اللجوء الى دعوى الحماية الدبلوماسية.

٣- ان حق الدولة في الابعاد يجب ان يكون قائما على سي اسباب جديه تمس حق الدولة بالبقاء وصيانه النفس او تهددهما ورأينا ان تلك الاسباب لا يمكن حصرها الا ان الحصرية مثل مبدا السيادة الدولة على قيمها لذلك فان حق الدولة في الابعاد هو حق مطلق حيث ان قرار الابعاد قد جاء قائما على اسباب مطابقة القانون وقد خلا قرار الابعاد من اساس استعمال السلطة.

التوصيات: نوصي بضرورة اعاده النظر في مواد نصوص القانون المتعلقة بإجراءات ابعاد الاجانب سواء تلك الاجراءات القضائية والإدارية وذلك للتخفيف من الاعضاء المتعلقة بذلك الخصوص الملقاة على عاتق الدولة.

١- يعتبر الابعاد قرارا اداريا وانه عمل من اعمال السلطة الاداري وبهذا فهو يخضع لرقابة القضاء ويحق للأجنبي الصادر في حقه قرار الابعاد الالتجاء للقضاء الوطني والطعن في قرار الابعاد عن طريق دعوى الالغاء ودعوى التعويض لان قرار الابعاد غير المشروع يرتب مسؤولية الدولة. ٢

٢- ان الابعاد اجراء مقصور على الاجانب حيث انه لا يجوز للدولة ابعاد رعاياها ويتخذ الابعاد عاده بصفه فرديه فهو لا يقع الا على فرد او عده افراد معينين. كما ان ابعاد الدولة للأجنبي يكون حمايه للنظام العام في الدولة وبالتالي فان قرار العادي يعد من القرارات الضبطية المخصصة للأهداف وبالتالي اذا ابعدت الدولة الاجنبي تحقيق هدف بعيد عن الصالح العام عدى ذلك القرار قرارا غير مشروع لخروجه وعلى قاعده تخصيص الاهداف.

٣- اذا كان لي الدولة حريه مطلقه في تقييد الاجانب من دخول اقليمها فان هذه الحرية ليست مطلقه في بعد ذلك الاجنبي عن اراضيها بعد دخوله اليها وحصوله قانونا على الإقامة فيها والقول بغير ذلك يجعل من هذه الدولة وكأنها قد نصبت الشراك لذلك الاجنبي للإبقاء به في فخ الابعاد غير المبرر.

٤- اتضح من البحث انه لا توجد قواعد موضوعيه محدده يستعان بها في تقرير ما يعتبر سببا مبررا للأبعاد وما لا يعتبر كذلك الا ان الفقه والقضاء قد اتفقا على ان حريه الدولة في الابعاد تضيق وتتسع تبعا للحالة التي تكون عليها الدولة هي في حاله سلم ام في حاله حرب.

٥- وحق الدولة في الابعاد لا يتوقف على اقتراف الاجنبي لجريمه معينه او صدور حكم جنائي بإدانته في جريمة معينه نسبت اليه اذ ان سلطتها لا تتقيد بمثل هذه القيود الضيقة ومع ذلك فعند صدور حكم جنائي نهائي ضد الاجنبي يبرر ابعاده وان كان ليس بالأساس الوحيد الذي يعتمد عليه في اصدار مثل هذه القرارات وان ارتكاب الاجنبي احد الجرائم وثبوت براءته لا يحودون ابعاده طالما توافرت التحريات او الوقائع التي تؤيد خطورته وليس في ذلك اعتداء على حجيه الحكم الصادر بالبراءة فمجال المؤاخذة امام القضايا يختلف عن مجال المؤقتة بصدد الخطورة الإجرامية في حاله ابعاد الاجنبي لذلك بدأت التحريات التي يجريها الجهاز في مجال الابعاد.

المصادر

القرآن الكريم

المصادر العربية

١٠-عصام القصبي ، ،١٩٨٥، ضمانات الاجنبي في مواجهة الابعاد، دراسة مقارنة، بدون دار نشر.
١١-فاروق، عبد البر، ١٩٩١، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات، بدون جهة نشر،
١- ابو العلا، النمر ، ٢٠٠٦، التنظيم القانوني لدخول واقامة الاجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢- احمد عبد الظاهر،٢٠١٠, ابعاد الاجانب في التشريعات الجنائية العربية , القاهرة, دار النهضة العربية .
٣- أحمد، الجداوي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ,مصر , دار النهضة العربية.
٤- بدر الدين ،عبد المنعم ،الوسيط في القانون الخاص المصري، المصدر السابق
البند رابعاً من المادة ٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن مجلس شورى الدولة العراقي
٥- جابر الراوي ، ١٩٨٦, مبادئ القانون الدولي الخاص في احكام مركز الاجانب في القانون الاردني (دراسة مقارنه) ط١, الدار العربية للنشر والتوزيع ,عمان .
٦- حمدي ، ياسين، ٢٠٠١, موسوعة القرار الاداري في مجلس الدولة , القاهرة , دار الكتب المصرية , ج٢.
٧- د. أحمد ،جاد، ، ١٩٩٧ ،الحماية القضائية لحقوق الانسان دراسة خاصة لحرية التنقل والاقامة في القضاء الاداري دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.
٨- طلال ، العيس ، ٢٠١٦ ، تطور نظام ابعاد في العراق والمقارن ، مجلة دورية محكمة تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد ٤٠.
٩- محمد ، أبو العينيين ،٢٠٠٠، دعوة الالغاء، القاهرة ، دار الكتب المصرية، الكتاب الثاني
١٠- نعيم ،عطية ، والاستاذ/ حسن ،الفكهاني ، ١٩٨٧، الموسوعة الادارية الحديثة ، ج١، ط١.

الرسائل والاطاريح والبحوث:

١- ادريس ،علي ، ٢٠٢٢، النظام القانوني لخول وخروج الاجنبي ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة كربلاء.
٢- أمل، جاب الله ، ٢٠٠٤، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الخاصة بالأجانب ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة حلوان.

٣- أيهاب ، زكي ، ١٩٨٣ ،الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
٤- عائشة، المهندي ، ٢٠٢٢، ابعاد الاجانب أدارياً، رسالة ماجستير، جامعة قطر.
٥- عبد الحميد، السامرائي ، ١٩٨١، النظام القانوني لأبعاد الاجانب في القانون العراقي والمقارن، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد.
٦- عصام القصبي ، ،١٩٨٥، ضمانات الاجنبي في مواجهة الابعاد، دراسة مقارنة، بدون دار نشر.
٧- فاروق، عبد البر، ١٩٩١، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات، بدون جهة نشر،ج٢.
٨- مصطفى،العدوى،٢٠٠٦، سلطة الدولة في تنظيم واقامة الاجانب وأبعادهم والرقابة القضائية عليها، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس.
٩- هارف ، بوثلجة، ١٩٨١, مركز الاجانب في القانون الدولي العام (دراسة تطبيقية للهجرة الجزائرية الى فرنسا, رسالة مقدمة الى كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد لنيل شهادة الماجستير في القانون
١٠- نعيم عطية ،١٩٥٩، إقامة الاجانب وابعادهم امام مجلس الدولة ، منشور في مجلة قضايا الحكومة، السنة الثالثة، العد الاول ، يناير، مارس.

القوانين:

١. قانون اقامه الاجانب المصري (٨٩) لسنه ١٩٦٠ والمعدل بموجب قانون رقم(٨٨) لسنه ٢٠٠٥.
٢. القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥، بشأن الجنسية المصرية.
٣. قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢
٤. قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.
٥. من قانون إقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧
٦. الدستور المصري الصادر في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١.